

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/46  
31 May 2026

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الثامن والتسعون  
مونتريال، 22-26 يونيو/حزيران 2026  
البند 8 (د) من جدول الأعمال المؤقت<sup>1</sup>

مقترح مشروع: سانت كيتس ونيفس

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات الأمانة وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية  
(المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
(اليونيب) ومنظمة الأمم المتحدة  
للتنمية الصناعية (اليونيدو)  
النظر فيه بشكل فردي

## ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات

## سانت كيتس ونيفس

| اسم المشروع                                                       | الوكالة                              |
|-------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|
| خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) | اليونيب (الوكالة الرئيسية)، اليونيدو |

|                                              |             |                                  |
|----------------------------------------------|-------------|----------------------------------|
| بيانات المادة 7 (المرفق ج - المجموعة الأولى) | السنة: 2024 | 0.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون |
|----------------------------------------------|-------------|----------------------------------|

| البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |             |         |               |         |          | السنة: 2025           |
|-----------------------------------------------------------------|-------------|---------|---------------|---------|----------|-----------------------|
| المادة                                                          | الأيروسولات | الרגاوي | إطفاء الحرائق | التبريد | المذيبات | إجمالي استهلاك القطاع |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22                                       |             |         |               | 0.04    |          | 0.04                  |

| بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |      |                                          |      |
|------------------------------------------------|------|------------------------------------------|------|
| خط الأساس للفترة 2009-2010:                    | 0.50 | نقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة | 0.50 |
| الاستهلاك المؤهل للتمويل                       |      |                                          |      |
| موافق عليه بالفعل:                             | 0.18 | المتبقي:                                 | 0.32 |

| خطة الأعمال المعتمدة |                                                              |          |      |      | المجموع |
|----------------------|--------------------------------------------------------------|----------|------|------|---------|
| اليونيب              | إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 0.07     | 0.00 | 0.00 | 0.07    |
|                      | التمويل (دولار أمريكي)                                       | 134,677* | 0    | 0    | 134,677 |
| اليونيدو             | إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 0.10     | 0.00 | 0.00 | 0.10    |
|                      | التمويل (دولار أمريكي)                                       | 30,000   | 0    | 0    | 30,000  |

\* يشمل المبلغ 78,948 دولاراً أمريكياً مخصصاً لليونيب من أجل أنشطة إضافية تهدف إلى الحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة، وذلك تماشياً مع المقرر 6/89.

| بيانات المشروع حسب المتفق عليه                              |                                 |                |         |      |         | المجموع  |
|-------------------------------------------------------------|---------------------------------|----------------|---------|------|---------|----------|
| الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)                     | حدود بروتوكول مونتريال          | 0.16           | 0.16    | 0.16 | 0.16    | لا ينطبق |
|                                                             | الحد الأقصى الذي يمكن السماح به | 0.16           | 0.16    | 0.16 | 0.16    | لا ينطبق |
| إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي) | اليونيب                         | تكاليف المشروع | 108,900 | 0    | 111,000 | 13,800   |
|                                                             |                                 | تكاليف الدعم   | 14,157  | 0    | 14,430  | 1,794    |
|                                                             | اليونيدو                        | تكاليف المشروع | 35,000  | 0    | 17,000  | 5,300    |
|                                                             |                                 | تكاليف الدعم   | 3,150   | 0    | 1,530   | 477      |
| المبالغ الإجمالية الموصى بها من حيث المبدأ (دولار أمريكي)   |                                 | تكاليف المشروع | 143,900 | 0    | 128,000 | 19,100   |
|                                                             |                                 | تكاليف الدعم   | 17,307  | 0    | 15,960  | 2,271    |
|                                                             |                                 | إجمالي الأموال | 161,207 | 0    | 143,960 | 21,371   |
|                                                             |                                 |                |         |      |         |          |

\* يشمل التمويل لعامي 2026 و2028 مبلغاً إجمالياً هو 100,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 دولار أمريكي لليونيب للأنشطة الإضافية المخصصة للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة عملاً بالمقرر 6/89.

| طلب التمويل للشريحة الأولى (2026) |                                   |                             |
|-----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------|
| الوكالة المنفذة                   | الأموال الموصى بها (دولار أمريكي) | تكاليف الدعم (دولار أمريكي) |
| اليونيب                           | 108,900                           | 14,157                      |
| اليونيدو                          | 35,000                            | 3,150                       |
| المجموع                           | 143,900                           | 17,307                      |

|                |                     |
|----------------|---------------------|
| توصية الأمانة: | النظر فيه بشكل فردي |
|----------------|---------------------|

## وصف المشروع

### معلومات أساسية

1. نيابة عن حكومة سانت كيتس ونيفس، تقدم اليونيب، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، طلباً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية تبلغ 585,914 دولاراً أمريكياً، تتألف من 396,100 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 51,493 دولاراً أمريكياً لليونيب 126,900 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,421 دولاراً أمريكياً لليونيدو، حسب الصيغة المقدمة في الأصل.<sup>2</sup> ويتضمن الطلب طلباً لتمويل أنشطة إضافية تهدف إلى الحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد.<sup>3</sup> وسيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى القضاء على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي بحلول عام 2030.
2. وتبلغ قيمة الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة في هذا الاجتماع 351,290 دولاراً أمريكياً، تتألف من 253,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,890 دولاراً أمريكياً لليونيب، و60,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة ومقدارها 5,400 دولار أمريكي لليونيدو، حسب الصيغة المقدمة في الأصل.

### حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. حصلت المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت كيتس ونيفس على الموافقة في الاجتماع الرابع والستين<sup>4</sup> لإزالة 0.18 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء، ولتلبية التخفيض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020، بتكلفة إجمالية قدرها 164,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة. كما اكتملت المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في يونيو/حزيران 2024، وفقاً للتمديد الذي أقرته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والتسعين.<sup>5</sup> واستُلم تقرير إنجاز المشروع في فبراير/شباط 2025.

### تقرير بشأن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

4. أبلغت حكومة سانت كيتس ونيفس بموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري استهلاكاً قدره 0.04 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2025، وهو ما يقل بنسبة 91 في المائة عن خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون لأغراض الامتثال. ولم يُبلغ بعد ببيانات المادة 7 لعام 2025. ويبين الجدول 1 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في الفترة 2021-2025.

الجدول 1: استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في الفترة 2021-2025 في سانت كيتس ونيفس (بيانات المادة 7)

| خط الأساس                   | 2025* | 2024 | 2023 | 2022 | 2021 | الهيدروكلوروفلوروكربون-22 |
|-----------------------------|-------|------|------|------|------|---------------------------|
| طن متري                     | 0.82  | 0.00 | 2.34 | 2.04 | 0.68 |                           |
| طن من قدرات استنفاد الأوزون | 0.04  | 0.00 | 0.13 | 0.11 | 0.04 |                           |

\* بيانات البرنامج القطري.

5. كما شهد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون انخفاضاً ملحوظاً على مر السنين، وذلك بفضل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وارتفاع أسعار هذه المواد، وانخفاض واردات المعدات التي تعمل

<sup>2</sup> وفقاً للخطاب المؤرخ 13 فبراير/شباط 2026 الموجه من وزارة البيئة والعمل المناخي وتمكين الدوائر الانتخابية في سانت كيتس ونيفس إلى الأمانة.

<sup>3</sup> تماشياً مع المقرر 6/89، يمكن للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض أن تدرج في خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أنشطة إضافية لإدخال بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة أو المنعدمة وللحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد.

<sup>4</sup> المقرر 64/36

<sup>5</sup> وفقاً للمرفق الرابع عشر للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105.

بالييدروكلوروفلوروكربون إلى البلاد. وتتباين مستويات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون تبايناً كبيراً من سنة إلى أخرى، حيث انخفضت هذه المستويات خلال جائحة كوفيد-19 ثم عادت في عامي 2022 و 2023، ثم انخفضت انخفاضاً حاداً مرة أخرى في عامي 2024 و 2025. ولم يُبلغ عن أي استهلاك في عام 2024، وفي عام 2025 أُبلغ عن كمية صغيرة من مركب الهيدروكلوروفلوروكربون-22، أي أقل من هدف الامتثال المحدد لعام 2025 بنسبة 72 في المائة. ويشير ذلك إلى استمرار وجود طلب متبقي على خدمات الخدمة لمعدات تبريد وتكييف الهواء القديمة التي تعمل بمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون والتي لا تزال قيد التشغيل.

#### تقرير تنفيذ البرنامج القطري

6. أبلغت حكومة سانت كيتس ونيفس عن بيانات استهلاك قطاع الهيدروكلوروفلوروكربون بموجب تقرير عن تنفيذ البرنامج القطري لعام 2024 التي تتسق مع البيانات المُبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

#### حالة التقدم المحرز والصرف

##### الإطار القانوني

7. في سانت كيتس ونيفس، تعمل وزارة البيئة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، كجهة اتصال وطنية لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وتضطلع الوحدة بمسؤولية إصدار التراخيص وتوزيع الحصص. وفي إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، قام البلد بتحديث إطاره التشريعي والتنظيمي لمراقبة المواد المستنفدة للأوزون، بحيث يشمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات التي تعمل بهذه المواد (منذ عام 2014). كما اتخذ عددٌ من التدابير التنظيمية الأخرى، منها نظام لتسجيل المستوردين، وإلزام المستوردين المرخصين بالإبلاغ، وحظر استخدام الأسطوانات التي تستخدم لمرة واحدة للمواد المستنفدة للأوزون، وتطبيق نظام لوضع العلامات على عبوات المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تعتمد على هذه المواد. إضافة إلى ذلك، صادقت الحكومة على تعديل كيغالي في أغسطس/آب 2025، وقد طُبق بالفعل نظام إصدار التراخيص وحصص الهيدروكلوروكربون من الناحية الإدارية، في انتظار إقراره تشريعياً رسمياً.

8. سانت كيتس ونيفس عضوٌ في المنظمة الإقليمية للمعايير والجودة (CROSQ) التابعة للجماعة الكاريبية (CARICOM). وتُعزز المنظمة مواءمة المعايير الإقليمية ونشرها، وتدعم القدرة التنافسية والتجارة، ونتائج الإنتاج المستدام ضمن السوق والاقتصاد الموحد للجماعة الكاريبية. وفي مارس/آذار 2019، نشرت المنظمة معايير الكفاءة في استخدام الطاقة في المباني، وهي تحدد المتطلبات الدنيا للكفاءة في استخدام الطاقة في المباني، بما في ذلك غلاف المبنى وأنظمة التبريد وتكييف الهواء والضخ والإضاءة وأنظمة تسخين مياه الاستخدام، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء في توفير الطاقة. وفي عام 2019، وضع "النظام الإقليمي لوضع علامات الكفاءة في استخدام الطاقة التابع للجماعة الكاريبية" معايير دنيا لأداء الطاقة ومتطلبات لوضع العلامات، من بين أمور أخرى، للمبردات وأجهزة تكييف الهواء. لكنها لم تُدرج بعد في التشريعات الوطنية.

9. خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، دُرِب 133 من موظفي الجمارك (منهم 28 امرأة) على رصد ومراقبة التجارة في المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تحتوي عليها. وفي المرحلة الأخيرة، نُظمت حملة توعية عامة بشأن نظام إصدار التراخيص والحصص، كما دُرِب 30 مستورداً (من بينهم 6 سيدات) و 15 وسيطاً على اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون. كما عُقدت ثلاثة اجتماعات تشاورية مع إدارة الجمارك والضرائب في سانت كيتس واجتماعان في سانت نيفس بشأن وضع نظام إلكتروني لإصدار التراخيص والحصص؛ وعُقدت في عام 2020 دورتان تدريبيتان تكميلتان لتوعية أفراد السلك القضائي بشأن لوائح بروتوكول مونتريال؛ كما تم شراء ثلاثة محددات لغازات التبريد، وستبقى هذه الأجهزة لدى سلطة الجمارك لأغراض التدريب ولتعزيز مهام المراقبة على الحدود. وأخيراً، أُعدت مذكرة تفاهم بين هيئة الجمارك ووحدة الأوزون الوطنية بشأن تنفيذ إطار عمل يتعلق بتحسين الرصد والإبلاغ عن الاتجار غير المشروع، وقد تمت الموافقة على التوقيع عليها في أواخر يونيو/حزيران 2026.

## قطاع خدمة التبريد

10. خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تلقى 62 فني في التبريد وتكييف الهواء و15 مدرباً (من بينهم امرأتان) تدريباً على الممارسات السليمة للخدمة والاستعدادات المتعلقة بالسلامة عند التعامل مع غازات التبريد القابلة للاشتعال. تلقى خمسة عشر فنياً تدريباً متقدماً على التعامل الآمن مع غازات التبريد ذات إمكانية الاحتراق العالمي المنعدمة أو المنخفضة، مثل غازات التبريد الهيدروكلورونية، بالإضافة إلى ممارسات استرداد غازات التبريد. وأدرجت المعايير المتعلقة بالتعامل الآمن مع المعدات التي تعمل بغازات التبريد الهيدروكلورونية في المنهج الوطني لتدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء، كما وضعت مسودة لمدونة قواعد الممارسات الخاصة بغازات التبريد القابلة للاشتعال. تم شراء معدات متعلقة بالتبريد وتكييف الهواء<sup>6</sup> للمعاهد التقنية المهنية بهدف تعزيز التدريب العملي وقدرات الاسترداد. وخلال المرحلة الثانية، سيتم الانتهاء من تدريب 15 فنياً من قطاعات الفنادق وصيد الأسماك واليخوت، والذين تعذر تدريبهم خلال الفترة الزمنية المحددة للمرحلة الأولى بسبب التغييرات الإدارية التي شهدتها وحدة الأوزون الوطنية.

## تقرير التحقق

11. كما ورد في الاجتماع الثالث والتسعين، رأت الأمانة أنه على الرغم من أن نظام إصدار التراخيص والحصص في سانت كيتس ونيفس يعمل بشكل فعال وقادر على ضمان الامتثال، فإن الاستجابة للتوصيات الواردة في تقرير التحقق للفترة 2015-2022 الذي قدم في تلك الجلسة من شأنها أن تساعد الحكومة على تسجيل البيانات بشكل أكثر دقة والحد من الأخطاء في إعداد التقارير. وقد خضعت خطة العمل الخاصة بالشريحة الثالثة من المرحلة الأولى لاحقاً للمراجعة لتركز على تنفيذ هذه التوصيات والأنشطة الإضافية التي من شأنها معالجة أوجه القصور المتبقية التي أشار إليها تقرير التحقق. وعند الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، طلبت اللجنة التنفيذية من اليونيب أن يواصل تقديم المساعدة إلى الحكومة من أجل التنفيذ الكامل لهذه التوصيات خلال مرحلة التنفيذ، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز عند تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.<sup>7</sup>

12. في الطلب المقدم للمرحلة الثانية، أكد اليونيب أن جميع الأنشطة الموصى بها، والإجراءات التصحيحية التي تم تحديدها من خلال تقرير التحقق للفترة 2015-2022، قد اكتملت. وقد ساهمت هذه الإجراءات في تعزيز الجوانب التشغيلية لتوزيع الحصص ورصدها وإنفاذها. ومنذ الانتهاء من المرحلة الأولى، ظل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون محصوراً في صيانة المعدات القائمة.

## تنفيذ المشروع ورصده

13. تشرف وحدة الأوزون الوطنية على تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقيم التقدم المحرز، وتعد التقارير، مع كفالة الالتزام بسياسات وإجراءات الصندوق المتعدد الأطراف والحكومة. ووضعت وحدة الأوزون الوطنية ونفذت آلية لضمان استمرار سير الأنشطة على النحو المخطط له وتحقيق أهداف الإزالة.

## مستوى صرف الأموال

14. حتى فبراير/شباط 2025، من إجمالي مبلغ 164,500 دولار أمريكي الموافق عليه للمرحلة الأولى، تم صرف المبلغ بالكامل.

<sup>6</sup> شملت تلك المعدات وحدة تدريبية واحدة لكل مجال من مجالات التبريد، والتبريد المنزلي، والتبريد التجاري، وتكييف الهواء السكني؛ ووحدة من كل نوع من الأدوات والمعدات المتخصصة المختارة، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، موازين غازات التبريد الإلكترونية، ومقاييس الفراغ الرقمية، وموازين التعبئة، وآلات الاسترداد، وأجهزة تحليل الكباس؛ وست أسطوانات غازات تبريد/وحدات تبريد؛ وثمانى وحدات لكل أداة خدمة أساسية.

<sup>7</sup> المقرر 36/93

## المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

### الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

15. بعد خصم 0.18 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل في المرحلة الثانية 0.32 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

### التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

16. يوجد ما يقرب من 140 فنياً يعملون في قطاع الخدمة، ويستخدمون مركب الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في خدمة أنظمة تكييف الهواء المنفصلة والمكونة من وحدة واحدة في المنازل؛- أجهزة تكييف الهواء التجارية (وحدات التثبيت على الأسطح، وأنظمة التكييف المنفصلة)؛ والتبريد التجاري (السوبر ماركت وقطاع الضيافة)؛ وتطبيقات التبريد الصناعي الخفيف. ومن بين ما يقدر بنحو 140 فنياً، هناك حوالي 45 فنياً مسجلين رسمياً لدى السلطات المختصة، بينما يعمل الباقيون بشكل غير رسمي أو كمقدمي خدمات يعملون لحسابهم الخاص. وفي عام 2025، شكّل مركب الهيدروكلوروفلوروكربون-22 نسبة 2.5 في المائة من غازات التبريد المستخدمة في قطاع الخدمة، إلى جانب مركب الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ (68.8 في المائة)، وغاز R-410A (12.2 في المائة)، وغاز R-404A (11.9 في المائة)، و HFC-32 (4.5 في المائة)، كما هو موضح في الجدول 2.

الجدول 2- استخدام غازات التبريد في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في سانت كيتس ونيفيس عام 2025 (بيانات البرنامج القطري)

| غاز التبريد                 | بيانات البرنامج القطري لعام 2025 (طن متري) | النسبة المئوية من الإجمالي |
|-----------------------------|--------------------------------------------|----------------------------|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-32   | 1.47                                       | 4.5                        |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ | 22.26                                      | 68.8                       |
| R-404A                      | 3.85                                       | 11.9                       |
| R-407A                      | 0.01                                       | 0.0                        |
| R-410A                      | 3.96                                       | 12.2                       |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22   | 0.82                                       | 2.5                        |
| المجموع                     | 32.37                                      | 100                        |

### استراتيجية الإزالة

17. تهدف المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الحفاظ على مستويات خفض استهلاك هذه المواد التي تحققت في السنوات الأخيرة، وضمان الامتثال للالتزام التلخيص التام منها بحلول عام 2030. وستتألف هذه المرحلة من ثلاث شرائح، وستركز على مواصلة تعزيز إنفاذ نظام الترخيص والحصص الخاص بالهيدروكلوروفلوروكربون؛ ومواصلة تعزيز التنسيق المؤسسي بين وحدة الأوزون الوطنية وسلطة الجمارك؛ وتقديم التدريب لموظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القانون وتوفير أدوات الإنفاذ؛ بالإضافة إلى تعزيز التنسيق المؤسسي لدعم تنفيذ المعايير الإقليمية للكفاءة في استخدام الطاقة ووضع العلامات؛ ودمج كفاءات الكفاءة في استخدام الطاقة في الإطار الوطني للمؤهلات المهنية؛ ومواصلة تشجيع التحول إلى التكنولوجيات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وبناء قدرات فنيي صيانة أجهزة التبريد وتكييف الهواء.

### الأنشطة المقترحة

18. يعرض الجدول 3 الأنشطة المقترحة تنفيذها في قطاع الخدمة في إطار المرحلة الثانية وفي الشريحة الأولى، مع تفصيل تكاليفها.

الجدول 3- أنشطة قطاع الخدمة وتكاليفها في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت كيتس ونيفس، بالصيغة المقدمة

| المكون                                                        | النشاط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | الوكالة | التكلفة (دولار أمريكي) |                |
|---------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|------------------------|----------------|
|                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |         | المرحلة الثانية        | المرحلة الأولى |
| تعزيز الإطار<br>السياساتي<br>والتنظيمي<br>والمؤسسي            | تعزيز الإطار السياسي والتنظيمي:<br><ul style="list-style-type: none"> <li>تعديلات تنظيمية أو إدارية محددة الأهداف تبدأ بوضع واعتماد حظر على استيراد المعدات التي تعمل بالهيدروكلوروفلوروكربون، على أن يتم تنفيذ هذا الحظر بحلول عام 2027؛</li> <li>استحداث ضوابط على مبيعات غازات التبريد مع ربطها بالاعتماد، بما في ذلك بصياغة اللوائح ووضع سجل للفنيين مدمج في أنظمة التحقق من المبيعات؛ و</li> <li>اعتماد إجراءات تشغيل موحدة لتعزيز التنسيق بين وحدة الأوزون الوطنية والسلطات الجمركية والبحرية؛ وتعزيز التوثيق اللازم لرصد الحصص ومطابقتها.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | اليونيب | 20,000                 | 20,000         |
|                                                               | إنفاذ نظام التراخيص والحصص:<br><ul style="list-style-type: none"> <li>مراجعة وتحديث إجراءات إصدار التراخيص وتخصيص الحصص والرصد من أجل تحسين الكشف المبكر عن التباينات والاتجار غير المشروع، وتعزيز الامتثال وتحديد المخاطر؛</li> <li>تدريب ما مجموعه 60 من موظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القانون (مع استهداف أن تشكل النساء 25 في المائة منهم) على كيفية التعرف على المواد الخاضعة للرقابة، وإجراءات إصدار التراخيص والحصص؛</li> <li>تحديث رموز النظام المنسق للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمواد الهيدروكلوروكربونية، وخليط الهيدروكلوروكربون، وغازات التبريد الهيدروكلوروكربونية؛</li> <li>دمج معايير تحديد ملامح المخاطر في النظام الآلي لإدخال البيانات الجمركية ومراقبتها وإدارتها<sup>8</sup>؛</li> <li>إصدار توجيهات بشأن ممارسات الإقرارات وتنظيم حلقات عمل تفاعلية لعشرة من وسطاء الجمارك (مع استهداف أن تشكل النساء 25 في المائة من المشاركين)؛</li> <li>تدريب ما بين موظفين إلى ثلاثة في كل جزيرة على استخدام محددات غازات التبريد، والتنسيق بين سلطات إنفاذ القانون في الجزيرتين.</li> </ul>                                                                         | اليونيب | 80,000                 | 28,000         |
| تقديم الدعم<br>المتخصص لقطاع<br>خدمة التبريد<br>وتكييف الهواء | تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء واعتمادهم:<br><ul style="list-style-type: none"> <li>تقييم مدى دمج متطلبات الاعتماد في الإطار التنظيمي، ووضع معايير الكفاءة الوطنية وإضفاء الطابع الرسمي عليها؛</li> <li>وضع هيكل نظام للاعتماد وتفعيله، بما في ذلك التدريب الموحد؛ إجراءات التقييم وسلطة الاعتماد؛ وضع أدلة موحدة وأدوات تقييم للمدربين؛ الاعتماد (الهدف هو 40 إلى 50 فنياً، من بينهم امرأتان) ووضع إجراءات للتجديد؛</li> <li>إطلاق وحدة تدريبية للاعتماد المتعلقة بغازات التبريد الهيدروكلوروكربونية، وتدريب تجريبي يضم ما يصل إلى 20 فنياً (مع استهداف أن تصل نسبة مشاركة النساء إلى 5 في المائة)؛</li> <li>إنشاء سجل للفنيين يشمل الفنيين المؤهلين في التعامل مع غازات التبريد الهيدروكلوروكربونية؛</li> <li>تحديث المناهج التدريبية وتوجيه المدربين بشأن الوحدات الدراسية المعدلة؛</li> <li>برنامج لتدريب المدربين يستوعب ما يصل إلى مدربين اثنين معتمدين على المستوى الوطني، وثلاث إلى أربع حلقات عمل تدريبية تستوعب ما يصل إلى 50 فنياً (مع استهداف مشاركة امرأتين)، وتجربة نموذجية لوحدة تدريبية خارج ساعات العمل لتسهيل حصول الفنيين العاملين على الاعتمادات.</li> </ul> | اليونيب | 110,000                | 55,000         |

<sup>8</sup> النظام الآلي لإدخال البيانات الجمركية ومراقبتها وإدارتها هو نظام حاسوبي صممه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للاستخدام في إدارة البلدان لجماركها.

| المكون                       | النشاط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الوكالة  | التكلفة (دولار أمريكي) |                |
|------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|------------------------|----------------|
|                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |          | المرحلة الثانية        | المرحلة الأولى |
|                              | <p><i>التعاون والتنسيق المؤسسي ورابطة التبريد والتكييف:</i></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>إعادة تأسيس الرابطة الوطنية للتبريد والتكييف وتسجيلها نظامياً وتعزيز قدراتها التشغيلية؛</li> <li>وضع هياكل الحوكمة والعضوية، والنظام الأساسي واللوائح الداخلية، وإطار عمل للإبلاغ، ونموذج للاستدامة المالية؛</li> <li>حلقة عمل للتخطيط الاستراتيجي<sup>9</sup>؛</li> <li>وضع إجراءات لتوعية الفنيين؛</li> <li>تحديد آليات التنسيق بين المؤسسات في كلتا الجزيرتين، وتوضيح الأدوار المؤسسية في مجالات الاعتماد، والإبلاغ، ومراقبة الامتثال.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                   | اليونيب  | 25,000                 | 20,000         |
|                              | <p><i>البرنامج الوطني للاسترداد وإعادة التنوير:</i></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تفعيل أنظمة الاسترداد من خلال تطوير نماذج الأعمال في الجزيرتين؛ تقييم الاحتياجات، بما في ذلك عن طريق جرد المعدات؛ شراء المعدات<sup>10</sup>، وتدريب الفنيين؛</li> <li>دمج ممارسات الاسترداد في الإطار الوطني لاعتماد الفنيين؛</li> <li>وضع إجراءات تفتيش منسقة؛ وإنشاء نظام لتتبع المعدات ووضع علامات عليها؛</li> <li>وضع بروتوكولات الصيانة والتخزين والاستخدام النهائي وإعداد التقارير؛</li> <li>تدريب ما لا يقل عن 34 فنياً (مع استهداف أن تصل نسبة المشاركات من النساء إلى 5 في المائة) على عمليات الاسترداد، وإدارة الأسطوانات، وكشف التسرب والوقاية منه، والتعامل الآمن مع غازات التبريد ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة، وحفظ السجلات وإعداد التقارير.</li> </ul> | اليونيدو | 126,900                | 60,000         |
| توعية الجمهور ومشاركة الشباب | <p><i>التوعية العامة، وبرامج الشباب، وحملة التوعية الجنسية الموجهة:</i></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>مبادرات توعية الجمهور بشأن حماية طبقة الأوزون والبدائل الملائمة للمناخ، وفرص العمل في مجال التكييف والتبريد وتكييف الهواء، والتكنولوجيات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة، بما في ذلك إشراك الجمهور فيما يتعلق بتنفيذ المرحلة الثانية؛</li> <li>برنامج شبابي لتدريب سفراء الشباب على قضايا الأوزون والمناخ، بما في ذلك مجموعة أدوات تعليمية وإنتاج مقاطع فيديو قصيرة؛</li> <li>حملة لتشجيع مشاركة النساء في قطاع التبريد وتكييف الهواء وبرامج التدريب ذات الصلة، بما في ذلك إعداد مواد توعية.</li> </ul>                                                                                                                                              | اليونيب  | 21,100                 | 10,000         |
| الكفاءة في استخدام الطاقة    | أنشطة للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء (انظر الفقرة رقم 19)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | اليونيب  | 100,000                | 100,000        |
| الرصد والإبلاغ               | أنشطة رصد المشاريع (انظر الفقرة 20)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | اليونيب  | 40,000                 | 20,000         |
|                              | <b>إجمالي اليونيب</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |          | <b>396,100</b>         | <b>253,000</b> |
|                              | <b>إجمالي اليونيدو</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |          | <b>126,900</b>         | <b>60,000</b>  |
|                              | <b>المجموع</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |          | <b>523,000</b>         | <b>313,000</b> |

### أنشطة للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد

19. يهدف المشروع المتعلق بالكفاءة في استخدام الطاقة، الذي قُدم وفقاً للمقرر 6/89، إلى تعزيز التنسيق والتعاون المؤسسيين اللازمين لدعم تنفيذ المعايير الإقليمية للكفاءة في استخدام الطاقة ووضع العلامات، وإدماج الكفاءات في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة في الإطار الوطني للمؤهلات المهنية لفنيي التبريد وتكييف الهواء، وتوعية الجمهور

<sup>9</sup> تشمل عملية التخطيط الاستراتيجي أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومنهم ممثلون عن قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والمؤسسات الحكومية الرئيسية (مثل هيئة الجمارك، ومكتب المعايير، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة التجارة، والوزارة المسؤولة عن شؤون المرأة، ووزارة البيئة).

<sup>10</sup> معدات مثل: ما لا يقل عن ثماني آلات لاسترداد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية وموازن شحن رقمية (ستة منها لسانت كيتس، واثنان لنيفس)؛ 40 أسطوانة استرداد قابلة لإعادة التعبئة (أحجام صغيرة وكبيرة)؛ ثلاثة محددات لغازات التبريد وأرفف لتخزين الأسطوانات؛ مواد وضع العلامات والتسجيل؛ بالإضافة إلى الخراطيم الأساسية والمحولات ومجموعات الخدمة الأساسية.

بفوائد هذه التدابير، بما في ذلك الأنظمة ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة. وفي هذا السياق، يقترح اليونيب الأنشطة التالية للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في هذا القطاع:

(أ) *التعاون والتنسيق المؤسسي* وضع آلية تنسيق وطنية لقطاع التبريد وتكييف الهواء، وتنظيم ثلاث حلقات عمل لتيسير اعتماد المعايير الدنيا لأداء الطاقة ووضع العلامات؛ وضع خارطة طريق لتبني المعايير الدنيا لأداء الطاقة ووضع العلامات، مع الرجوع إلى المعايير الإقليمية للجماعة الكاريبية، وتقييم الوضع الحالي للمعدات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة والكفاءة في استخدام الطاقة، والطلب عليها في البلد، ووضع توصيات لمواءمة عملية التحول في استخدام غازات التبريد مع تعزيز كفاءة استخدام الطاقة (40,000 دولار أمريكي)؛

(ب) *دمج الكفاءات المتعلقة بالكفاءة في استخدام الطاقة في مناهج تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء:* التنسيق بين السلطات المعنية لتحديث المناهج التدريبية الوطنية بحيث تشمل أجزاء معنية بمجال الكفاءة في استخدام الطاقة وغازات تبريد ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة؛ ووضع وحدات تدريبية لإجراءات الاعتماد التي يجري تطبيقها؛ وتوفير التدريب لما مجموعه 20 فنياً (مع استهداف مشاركة النساء بنسبة تتراوح بين 5 و 10 في المائة) (30,000 دولار أمريكي)؛ و

(ج) *حملة توعية:* إعداد مواد توعية؛ ومنصة/تطبيق عبر الإنترنت مخصص لفنيي التبريد وتكييف الهواء؛ وحملة إعلامية وطنية لتعزيز الوعي بفوائد التكنولوجيات الموفرة للطاقة وما تحقّقه من وفورات في التكاليف على المدى الطويل (30,000 دولار أمريكي).

#### *تنفيذ المشروع ورصده*

20. سيستمر النظام الذي تم إنشاؤه في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية، بالتوازي مع قيام وحدة الأوزون الوطنية بإبلاغ وزارة البيئة واليونيب عن التقدم المحرز والعمل مع أصحاب المصلحة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبلغ تكلفة هذه الأنشطة 40,000 دولار أمريكي لليونيب، وهي تشمل: موظفي المشروع والخبراء الاستشاريين (20,000 دولار أمريكي)، وتكاليف التنقلات الداخلية (7,000 دولار أمريكي)، والاجتماعات وحلقات العمل (6,000 دولار أمريكي)، والتقارير (7,000 دولار أمريكي).

#### التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

21. قُدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سانت كيتس ونيفس بمبلغ 523,000 دولار أمريكي (بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة)، حسب الصيغة المقدمة في الأصل، من أجل تحقيق خفض بنسبة 100 في المائة بحلول عام 2030 وإدراج أنشطة إضافية للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة تماشياً مع المقرر 6/89. ويُلخص الجدول 3 أعلاه الأنشطة المقترحة وتفاصيل التكلفة.

#### خطة تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

22. سوف تنفذ شريحة التمويل الأولى في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ إجمالي قدره 313,000 دولار أمريكي في الفترة بين يوليو/تموز 2026 ويونيه/حزيران 2028 حسب الصيغة المقدمة في الأصل. وتعرض الفقرة 36 أدناه معلومات مفصلة عن الأنشطة المشمولة في الشريحة الأولى، مع الإشارة إلى التعديلات التي أُجريت ومستوى التمويل المتفق عليه.

## تعليقات الأمانة وتوصيتها

### التعليقات

23. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المرحلة الأولى والسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك معايير تمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74)، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2026-2028.

### الاستراتيجية الشاملة

24. تقترح حكومة سانت كيتس ونيفس تحقيق التخفيض بنسبة 100 في المائة في استهلاك خط الأساس للهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2030، والالتزام بالحد الأقصى للاستهلاك السنوي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة من عام 2030 إلى عام 2040 عند مستوى يتفق مع الفقرة 8 ثالثاً (هـ) "1" من المادة 5 من بروتوكول مونتريال.<sup>11</sup> وتلتزم الحكومة بمواصلة تطبيق أساليب الاستيراد والرقابة الصارمة لرصد مستويات استيراد واستخدامات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال تلك الفترة لضمان اقتصارها على الشروط التي ينص عليها بروتوكول مونتريال.

25. وتماشياً مع المقرر 51/86 وللسماع باستعراض الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت حكومة سانت كيتس ونيفس على تقديم عرض مفصل للإطار التنظيمي والسياساتي القائم لتنفيذ التدابير التي تكفل أن يتمشى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون مع أحكام للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ) "1" من المادة 5 من بروتوكول مونتريال في الفترة من عام 2030 إلى عام 2040، والاستهلاك السنوي المتوقع من الهيدروكلوروفلوروكربون في سانت كيتس ونيفس في الفترة نفسها.

### الإطار القانوني

26. أصدرت حكومة سانت كيتس ونيفس حصص استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2026، وفقاً لأهداف الرقابة التي ينص عليها بروتوكول مونتريال، بمقدار 0.16 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

### المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتكلفة

27. أجرت الأمانة مناقشات مستفيضة مع اليونيب واليونيدو بشأن التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مشيرة إلى أن التكاليف المقترحة تستند إلى الفرق بين التكاليف المؤهلة للإزالة التامة لهذه المركبات وصافي التمويل الذي تم تلقيه في المرحلة الأولى، بالإضافة إلى مبلغ 100,000 دولار أمريكي مخصص لأنشطة إضافية في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة، وذلك تماشياً مع المقرر 6/89. وأشارت الأمانة إلى أن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستقدم في عام 2026، وأن أهداف عامي 2020 و2025 قد تحققت، وأن استهلاك البلد ظل دون مستوى الهدف الأخير. كما أشارت الأمانة إلى أن البلد سيظل بحاجة إلى المساعدة من أجل تهيئة بيئة مواتية لاستمرار عملية الإزالة، ومنع عودة ظهور الطلب، وإدارة عمليات متابعة الخدمة بعناية، وتوطيد آلية منظمة للتنسيق بين الجزيرتين لضمان التنفيذ الموحد والامتثال المستدام على الصعيد الوطني، مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ الكامل الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية لتحقيق هدف عام 2025، على النحو الوارد في المقرر 50/74، لن ينطبق على هذه الحالة. وبناءً عليه، أوصت الأمانة بتخصيص مبلغ 191,000 دولار أمريكي لتغطية تكاليف المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، استناداً إلى المقرر

<sup>11</sup> يُسمح بتجاوز استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون مستوى الصفر في أي عام ما دام مجموع المستويات المحسوبة لاستهلاكه خلال فترة السنوات العشر من 1 يناير/كانون الثاني 2030 إلى 1 يناير/كانون الثاني 2040، مقسوماً على 10، لا يتجاوز 2.5 في المائة من خط الأساس للهيدروكلوروفلوروكربون.

50/74(ج)(12)، بالإضافة إلى مبلغ 100,000 دولار أمريكي لأنشطة إضافية في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة، تماشياً مع المقرر 6/89.

28. وأشار اليونيب إلى أن التوصية التي قدمتها الأمانة تمثل تخفيضاً بنسبة 55 في المائة عن المبلغ المطلوب أصلاً والبالغ 523,000 دولار أمريكي، وأنه في حين يقدر البرنامج الأسباب الكامنة وراء إعادة التخصيص المقترحة، فإنه من المهم التأكيد على أن سانت كيتس ونيفس طالما عملت في ظل دعم مالي محدود. وأشار كذلك إلى أن البلد تلقى مبلغ 164,500 دولار أمريكي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهو مبلغ، إذا أضيف إليه مبلغ 191,000 دولار أمريكي المخصص للمرحلة الثانية، ومع تعرضه لمزيد من القبول بسبب الصدمات الخارجية، لن يسمح بتحقيق حجم التحول المطلوب في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. ومن الجدير بالذكر أن جائحة كوفيد-19 قد أثرت تأثيراً كبيراً على اقتصاد البلاد وقدراتها المؤسسية، مما أدى إلى تأخير التنفيذ وإضعاف قدرة قطاع التبريد وتكييف الهواء على الانتقال كما هو مخطط له في الأصل. بالإضافة إلى ذلك، شهدت البلاد تغييرات حكومية متعددة، انعكست في تغيير مستمر لموظفي الأوزون الوطنيين، مما أدى إلى مزيد من التعطيل لاستمرارية العمل وقوة الدفع الناجحة للتنفيذ. وقد أدت هذه التحديات المتراكمة إلى تراكم الأعمال الحيوية التي يجب إنجازها الآن في إطار المرحلة الثانية. وأشار اليونيب بشكل خاص إلى الدعم الاستثماري المحدود الذي تم توفيره حتى الآن؛ ففي إطار المرحلة الأولى، بلغ حجم المكون الاستثماري 40,000 دولار أمريكي، وهو ما ثبت أنه غير كافٍ لإنشاء البنية التحتية الأساسية اللازمة للإدارة المستدامة لغازات التبريد. ونتيجة لذلك، لا يزال البلد يفتقر إلى المعدات والأدوات والأنظمة اللازمة لتنفيذ نظام فعال لاسترداد غازات التبريد وإعادة تدويرها. وبدون هذه البنية التحتية، ستظل الجهود الرامية إلى ضبط استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون والحد منها في قطاع الخدمة تواجه عوائق كبيرة. وأكد اليونيب أن الخطوة النهائية نحو الإزالة الكاملة، وما يليها من أعمال متابعة الخدمة هي مراحل معقدة وتستلزم موارد ضخمة، وتتطلب أطراً تنظيمية قوية وآليات إنفاذ، وبناء قدرات الفنيين واعتمادهم، فضلاً عن أنظمة تشغيلية للاسترداد وإعادة التدوير. كما أشار إلى أنه لن تكون هناك فرصة أخرى لإنشاء النظم والقدرات اللازمة لضمان الانتقال إلى البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة، وتحقيق الاستدامة على المدى الطويل في البلاد.

29. وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، اقترحت حكومة سانت كيتس ونيفس واليونيب، على سبيل الاستثناء، طلب تخصيص مبلغ إضافي قدره 60,000 دولار أمريكي لدعم الأنشطة الأساسية والضرورية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، بهدف المساعدة في سد الثغرات الحرجة في المكونات الاستثمارية وغير الاستثمارية، مما يمكن البلد من إنشاء الحد الأدنى للبنية التحتية اللازمة لإدارة غازات التبريد، وتعزيز الأطر المؤسسية والتنظيمية، وإشراك قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء بشكل فعال.

30. وأشارت الأمانة إلى أنه بموجب المقرر 50/74(ج)(12)، سيتم توفير التمويل للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض بما يتناسب مع مستوى الاستهلاك في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء، على أن تظل مقترحات المشروعات ملزمة بإثبات أن مستوى التمويل ضروري لتحقيق أهداف الإزالة. ومبلغ 191,000 دولار أمريكي هو ناتج طرح الحد الأقصى للتمويل المؤهل لتحقيق هدف عام 2025 من الحد الأقصى للتمويل المؤهل للإزالة الكاملة. وكما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/16، لن تتمكن البلدان التي تقدم طلباتها للمرحلة الثانية بعد عام 2025 من إثبات الحاجة إلى التمويل لتحقيق هدف عام 2025، وبالتالي، ووفقاً للمقرر 50/74، لن يُنظر في التمويل في مثل هذه الحالات إلا من أجل تحقيق الإزالة الكاملة بحلول عام 2030. وفي الاجتماع نفسه، قررت اللجنة تشجيع البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي لم تقدم بعد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدانها، من أجل تحقيق خفض بنسبة 67.5 في المائة في عام 2025، على تقديمها في الاجتماع السابع والتسعين.<sup>12</sup> وبالتالي، تم الاتفاق على أن تبلغ تكاليف المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 191,000 دولار أمريكي، استناداً إلى المقرر 50/74(ج)(12)، بالإضافة إلى 100,000 دولار أمريكي لأنشطة إضافية في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة، وذلك تماشياً مع المقرر 6/89.

تقدير الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء

31. وأكدت الأمانة لليونيبي أن هناك عدداً محدوداً من المعدات التي تعمل بالهيدروكلوروفلوروكربون لا تزال قيد التشغيل في بعض المرافق العامة والتجارية، وأن أي طلب مستقبلي عليه سيقصر على خدمة هذه المعدات المتبقية. كما طلب تقديم تحليل تفصيلي لفهم حجم الطلب على خدمات الخدمة في البلاد. وأشار اليونيبي إلى أن بيانات جرد المعدات المحدثة وبيانات الطلب على الخدمة غير متوفرة حالياً في هذا البلد، وأن أحدث بيانات جرد شاملة تعود إلى عام 2014، حيث لم يكن من الممكن تحديث هذه المعلومات أثناء إعداد المرحلة الثانية بسبب عدم كفاية الموارد اللازمة لإجراء مسح تفصيلي للمعدات. ولذلك اقترح اليونيبي إدراج إجراء مسح تفصيلي لجرد المعدات التي تعمل بالهيدروكلوروفلوروكربون كجزء من التقييم التقني الوطني المقرر إجراؤه في إطار خطة الاسترداد وإعادة التدوير الوطنية التي ستنفذها اليونيدو خلال المرحلة الثانية. وستستخدم بيانات جرد المعدات المحدثة في تحديد تصميم برنامج إعادة الاسترداد وإعادة التدوير وحجمه ونطاق تنفيذه، بما في ذلك كميات المعدات المطلوب شراؤها وتوزيعها على الجزيرتين. وأشار اليونيبي أيضاً إلى أنه في إطار المشروع الرامي إلى وضع قائمة جرد وطنية لمخزونات المواد الخاضعة للرقابة المستعملة وغير المرغوب فيها ووضع خطة وطنية، تتمثل إحدى أنشطة مرحلة جمع البيانات في إجراء جرد للمعدات الموجودة في البلد وتقدير حجم المخزونات. وإذا نُقِدَ هذان النشاطان على النحو الواجب وبطريقة منسقة، فسيكونان متكاملين ويسمحان بتحديث قائمة الجرد للمعدات وتلبية احتياجات الخدمة.

#### *حظر استيراد المعدات التي تعمل بالهيدروكلوروفلوروكربون*

32. وقد استفسرت الأمانة العامة من اليونيبي عن التزام الحكومة بحظر استيراد المعدات التي تعمل بالهيدروكلوروفلوروكربون، وهو إجراء تمت الإشارة إليه دون أن يُدرج ضمن أنشطة الشريحة الأولى. وأوضح اليونيبي أن صياغة الحظر واعتماده هما نشاطان يندرجان ضمن المكون الذي يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي في البلاد، وأكد التزام الحكومة باعتماد الحظر في عام 2027.

#### *اعتماد الفنيين*

33. استفسرت الأمانة عن الكيفية التي سيتم بها تصميم وتنفيذ نظام اعتماد الفنيين. وأشار اليونيبي إلى وضع نهج تدريجي، حيث ستبدأ الأنشطة بإنشاء آلية تنسيق مشتركة بين المؤسسات ودمج متطلبات الاعتماد في الإطار التنظيمي، بما في ذلك الاعتراف بالاعتماد باعتباره المعيار الوطني للخدمة. وسيتم ذلك تطوير نظام الاعتماد وتفعيله، أي إعداد وحدات تدريبية ومعايير للكفاءة المهنية، وصياغة إجراءات التقييم، واختيار هيئة لإصدار الاعتمادات، ووضع أدلة موحدة للمدربين، وإنشاء سجل للفنيين، وتقديم تدريب موحد للمدربين والفنيين. أما من حيث المحتوى، ستندرج الاعتمادات من المستوى الأساسي إلى المستوى المتخصص.

#### *أنشطة للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد*

34. تمشياً مع المقرر 6/89(د)، أدرج اليونيبي في خطة تنفيذ الشريحة الإجراءات المحددة ومؤشرات الأداء والتمويل المرتبط بالأنشطة الإضافية الرامية إلى الحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة، والتي أدرجت في مشروع الاتفاق بين حكومة سانت كيتس ونيفس واللجنة التنفيذية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

35. ورغم وجود معايير دنيا لأداء الطاقة ووضع العلامات على المستوى الإقليمي من خلال الجماعة الكاريبية، فإنه لا يزال من الضروري إضافة هذه المعايير إلى التشريعات الوطنية لسانت كيتس ونيفس ووضع آليات لإنفاذها، وذلك بهدف تعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع التبريد وتكييف الهواء والاستفادة من مزاياها. والمعلومات المتوفرة في البلاد بشأن التكنولوجيات المتاحة والممارسات السليمة للتركيب والصيانة للمعدات الكفاء في استخدام الطاقة محدودة، كما أن الوعي لدى المستهلكين والشركات وقطاع السياحة وصانعي السياسات بشأن الفوائد الاقتصادية للكفاءة في استخدام الطاقة ومزايا تكلفة دورة حياة المعدات الكفاء في استخدام الطاقة محدود أيضاً.

36. يتماشى هذا الاقتراح مع المقرر 6/89(ب)، ويهدف إلى تعزيز التنسيق بين الوزارات؛ ودمج الاعتبارات المتعلقة بإمكانية الاحترار العالمي لغازات التبريد ومهارات الكفاءة في استخدام الطاقة في مناهج التدريب الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وتقديم توصيات بشأن نظام الاعتماد الذي يجري تطبيقه في إطار

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لضمان توفر القدرات التقنية الوطنية اللازمة لصيانة وتركيب معدات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة وكفاءة في استخدام الطاقة، بما يضمن الأداء الأمثل طوال فترة تشغيلها؛ ورفع مستوى الوعي لدى المستهلكين بفوائد أنظمة التبريد وتكييف الهواء ذات الكفاءة العالية في استخدام الطاقة وذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة، وممارسات الصيانة السليمة، وبرنامج اعتماد الفنيين.

### التكلفة الإجمالية للمشروع

37. استجابةً للتعليقات والاقتراحات التي قدمتها الأمانة، والمفصلة في الفقرات من 27 إلى 36 أعلاه، اتفق اليونيب واليونيدو وحكومة سانت كيتس ونيفس على مراجعة الأنشطة وجميع التكاليف المقترحة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في الجدول 4 أدناه.

### الجدول 4- الأنشطة المعدلة المقرر تنفيذها في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سانت كيتس ونيفس وتكاليفها

| المكون                                               | النشاط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الوكالة | التكلفة (دولار أمريكي) |                |
|------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|------------------------|----------------|
|                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |         | المرحلة الثانية        | المرحلة الأولى |
| تعزيز الإطار السياسي والتنظيمي والمؤسسي              | تعزيز الإطار السياسي والتنظيمي:<br>• مراجعة اللوائح التنظيمية وإدخال تعديلات عليها، ووضع واعتماد حظر على استيراد المعدات التي تعمل الهيدروكلوروفلوروكربون، على أن يُطبق هذا الحظر بحلول عام 2027؛ و<br>• تطبيق ضوابط على مبيعات غازات التبريد وربطها بالاعتماد، ومن هذه الضوابط صياغة اللوائح ووضع نظام للتحقق من المبيعات، وفرض التزامات الإبلاغ على مستوردي وموزعي غازات التبريد.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | اليونيب | 9,000                  | 9,000          |
|                                                      | إنفاذ نظام التراخيص والحصص:<br>• اعتماد إجراءات تشغيل موحدة لتعزيز التنسيق بين وحدة الأوزون الوطنية والسلطات الجمركية والبحرية؛ وتعزيز التوثيق اللازم لرصد الحصص ومطابقتها؛<br>• تدريب ما مجموعه 30 من موظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القانون والضباط البحريين (مع استهداف أن تشكل النساء 25 في المائة منهم) على كيفية التعرف على المواد الخاضعة للرقابة، وإنفاذ إجراءات إصدار التراخيص والحصص؛<br>• تحديث أكواد النظام المنسق للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمواد الهيدروكلوروكربونية، وخليط الهيدروكلوروكربون، وغازات التبريد الهيدروكلوروكربونية؛<br>• دمج معايير تحديد ملامح المخاطر في النظام الآلي لإدخال البيانات الجمركية ومراقبتها وإدارتها <sup>13</sup> ؛<br>• إصدار توجيهات بشأن ممارسات الإقرارات وتنظيم حلقات عمل تقاعلية لخمسة من وسطاء الجمارك (مع استهداف أن تشكل النساء 25 في المائة من المشاركين)؛ و<br>• إضفاء الطابع الرسمي على آليات التنسيق في هيكل حوكمة الجزر المزدوجة، وتدريب ما بين موظفين إلى ثلاثة في كل جزيرة على استخدام محددات غازات التبريد، والتنسيق بين سلطات إنفاذ القانون في الجزيرتين. | اليونيب | 33,100                 | 9,600          |
| تقديم الدعم المتخصص لقطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء | تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء واعتمادهم:<br>• تقييم مدى دمج متطلبات الاعتماد في الإطار التنظيمي، ووضع معايير الكفاءة الوطنية وإضفاء الطابع الرسمي عليها؛<br>• وضع هيكل نظام للاعتماد وتفعيله، بما في ذلك التدريب الموحد؛ إجراءات التقييم؛ وضع أدلة موحدة وأدوات تقييم للمدربين؛<br>• إطلاق وحدة تدريبية للاعتماد المتعلق بغازات التبريد الهيدروكلوروكربونية، وتدريب تجريبي يضم ما يصل إلى 8-10 فنياً (مع استهداف أن تشارك فيها امرأة واحدة)؛<br>• إنشاء سجل للفنيين يشمل الفنيين المؤهلين في التعامل مع غازات التبريد الهيدروكلوروكربونية؛<br>• تحديث المناهج التدريبية لتشمل الممارسات الجيدة في مجال الخدمة، والسلامة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | اليونيب | 52,200                 | 27,300         |

<sup>13</sup> النظام الآلي لإدخال البيانات الجمركية ومراقبتها وإدارتها هو نظام حاسوبي صممه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للاستخدام في إدارة البلدان لجماركها، وهو نظام مُستخدَم في سانت كيتس ونيفس.

| المكون                       | النشاط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الوكالة  | التكلفة (دولار أمريكي) |                |
|------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|------------------------|----------------|
|                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |          | المرحلة الثانية        | المرحلة الأولى |
|                              | <p>المتعلقة بالمواد ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة/غازات التبريد الهيدروكلورونية، وعمليات الاسترداد وإعادة التدوير؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• برنامج لتدريب المدربين مخصص لعدد من 1 إلى 2 مدربين معتمدين على المستوى الوطني، وحلقا عمل تدريبيتان تستوعبان ما يصل إلى 20-25 فنياً (مع استهداف مشاركة عدد من امرأة إلى اثنتين).</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |          |                        |                |
|                              | <p><i>التعاون والتنسيق المؤسسي ورابطة التبريد والتكييف:</i></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إعادة تأسيس الرابطة الوطنية للتبريد والتكييف وتسجيلها نظامياً وتعزيز قدراتها التشغيلية؛</li> <li>• وضع هياكل الحوكمة والعضوية، والنظام الأساسي واللوائح الداخلية، وإطار عمل لإبلاغ وحدة الأوزون الوطنية ونموذج للاستدامة المالية؛</li> <li>• حلقة عمل للتخطيط الاستراتيجي؛<sup>14</sup> و</li> <li>• تحديد الآليات التنسيق بين المؤسسات في كلتا الجزيرتين، وتوضيح الأدوار المؤسسية في مجالات الاعتماد، والإبلاغ، ومراقبة الامتثال.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | اليونيب  | 11,300                 | 9,000          |
|                              | <p><i>البرنامج الوطني للاسترداد وإعادة التدوير:</i></p> <p>تفعيل أنظمة الاسترداد من خلال تقييم الاحتياجات بهدف وضع نموذج أعمال وإطار عمل للاستدامة؛ وإجراء مسح لجرد المعدات التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الشراء التدريجي للمعدات اللازمة لتشغيل أنظمة الاسترداد؛<sup>15</sup></li> <li>• دمج ممارسات الاسترداد في الإطار الوطني لاعتماد الفنيين؛</li> <li>• وضع إجراءات تفتيش منسقة؛ وإنشاء نظام لتتبع المعدات ووضع علامات عليها؛</li> <li>• وضع بروتوكولات الصيانة والتخزين والاستخدام النهائي وإعداد التقارير؛ و</li> <li>• تدريب ما لا يقل عن 15 فنياً (مع استهداف أن تصل نسبة المشاركات من النساء إلى 5 في المائة) على عمليات الاسترداد، وإدارة الأسطوانات، وكشف التسرب والوقاية منه، والتعامل الآمن مع غازات التبريد ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة، وحفظ السجلات وإعداد التقارير.</li> </ul> | اليونيدو | 57,300                 | 35,000         |
| توعية الجمهور ومشاركة الشباب | <p><i>التوعية العامة، وبرامج الشباب، وحملة التوعية الموجهة للنساء:</i></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مبادرات توعية الجمهور في الجزيرتين بشأن حماية طبقة الأوزون والبدائل الملائمة للمناخ، وفرص العمل في مجال التكييف والتبريد وتكييف الهواء، والتكنولوجيات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة، بما في ذلك إشراك الجمهور فيما يتعلق بتنفيذ المرحلة الثانية، وإعداد مواد توعية وتوزيعها؛</li> <li>• أنشطة لإشراك الشباب<sup>16</sup>، وبرنامج شبابي لتدريب سفراء الشباب على قضايا الأوزون والمناخ، بما في ذلك مجموعة أدوات تعليمية وإنتاج مقاطع فيديو قصيرة؛ التواصل الموجه لتشجيع مشاركة النساء في قطاع التبريد وتكييف الهواء، بما في ذلك تنظيم جلسة توعية مخصصة حول المسارات الوظيفية تستهدف الطالبات في المدارس الثانوية والمؤسسات المهنية المشاركة، لتسليط الضوء على المسارات الوظيفية الفنية في هذا القطاع.</li> </ul>                   | اليونيب  | 9,530                  | 5,000          |
| الكفاءة في استخدام الطاقة    | <p><i>أنشطة للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء:</i> (انظر الفقرة رقم 19 أعلاه)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | اليونيب  | 100,000                | 40,000         |
| الرصد والإبلاغ               | <p><i>أنشطة رصد المشروع:</i> تشمل موظفي المشروع والخبراء الاستشاريين (9,000 دولار أمريكي)، وتكاليف التنقلات الداخلية (3,200 دولار أمريكي)، والاجتماعات وحلقات العمل (2,700 دولار أمريكي)، والتقارير (6,670 دولار أمريكي).</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | اليونيب  | 18,570                 | 9,000          |
| <b>إجمالي اليونيب</b>        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |          | <b>233,700</b>         | <b>108,900</b> |

<sup>14</sup> تشمل عملية التخطيط الاستراتيجي أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومنهم ممثلون عن قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والمؤسسات الحكومية الرئيسية (مثل هيئة الجمارك، ومكتب المعايير، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة التجارة، والوزارة المسؤولة عن شؤون المرأة، ووزارة البيئة).

<sup>15</sup> مثل آلات استرداد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وموازين الشحن الرقمية (3 لسانت كيتس؛ وواحد لنيفس)؛ 20 أسطوانة استرداد قابلة لإعادة التعبئة (أحجام صغيرة وكبيرة)؛ محددات غازات التبريد وأرفف لتخزين الأسطوانات (واحد لكل جزيرة)؛ مواد وضع العلامات والتسجيل؛ بالإضافة إلى الخراطيم الأساسية والمحولات ومجموعات الخدمة الأساسية.

<sup>16</sup> يتماشى تنفيذ هذه الأنشطة مع المسار الإقليمي لزيادة مشاركة الشباب في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء التابع لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب، والذي اعتمد في يونيو/حزيران 2025، ويستهدف بشكل خاص الشباب والفنيات.

| المكون | النشاط          | الوكالة | التكلفة (دولار أمريكي) |                |
|--------|-----------------|---------|------------------------|----------------|
|        |                 |         | المرحلة الثانية        | المرحلة الأولى |
|        | إجمالي اليونيدو |         | 57,300                 | 35,000         |
|        | المجموع         |         | 291,000                | 143,900        |

38. ناقشت الأمانة مع اليونيب توزيع الشريحة المقترحة للمرحلة الثانية، مع الإشارة إلى التعديلات التي أُجريت على الأنشطة والتكاليف. وبناءً على تلك المناقشات، تم الاتفاق على توزيع معدل للشرائح بحيث يعكس الرصيد المتبقي من المبالغ المطلوبة في كل شريحة.

الخطة المتفق عليها لتنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

39. ستشمل خطة العمل المتفق عليها، المقرر تنفيذها في الفترة من يولييه/تموز 2026 إلى يونيه/حزيران 2028، الأنشطة التالية:

(أ) *تعزيز الإطار السياساتي والتنظيمي:* إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة ووضع مسودة لحظر استيراد المعدات التي تعمل الهيدروكلوروفلوروكربون، وإدخال تعديلات تنظيمية على الضوابط المرتبطة بالاعتماد فيما يتعلق بمبيعات غازات التبريد، ودمج سجل الفنيين في أنظمة التحقق من المبيعات؛ مراجعة التعديلات التنظيمية المحتملة التي تم تحديدها (اليونيب) (9,000 دولار أمريكي)؛

(ب) *إنفاذ نظام التراخيص والحصص:* اعتماد إجراءات تشغيل موحدة لتعزيز التنسيق بين وحدة الأوزون الوطنية والسلطات الجمركية والبحرية؛ وتدريب ما مجموعه 8-10 من موظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القانون ووضع دليل إنفاذ محدث على كيفية التعرف على المواد الخاضعة للرقابة؛ ومراجعة إجراءات الترخيص والحصص؛ وإقامة حلقة عمل واحدة تفاعلية لخمس وسطاء؛ وتحديث أكواد النظام المنسق للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والخلات، وغازات التبريد الهيدروكلوروكربونية؛ ودمج معايير تحديد ملامح المخاطر في النظام الآلي لإدخال البيانات الجمركية ومراقبتها وإدارتها؛ وإجراء تدريب أولي لموظف أو اثنين من كل جزيرة على استخدام محددات غازات التبريد (اليونيب) (9,600 دولار أمريكي)؛

(ج) *التعاون والتنسيق المؤسسي ورابطة التبريد والتكييف:* إعادة تأسيس الرابطة الوطنية للتبريد والتكييف وتسجيلها نظامياً وتعزيز قدراتها التشغيلية؛ ووضع هيكل الحوكمة والعضوية، والنظام الأساسي واللوائح الداخلية، وإطار عمل للإبلاغ، ونموذج للاستدامة المالية؛ إقامة حلقة عمل استراتيجية واحدة بهدف التخطيط لآليات التنسيق بين المؤسسات في كلتا الجزيرتين، وتوضيح الأدوار المؤسسية في مجالات الاعتماد، والإبلاغ، ومراقبة الامتثال (اليونيب) (9,000 دولار أمريكي)؛

(د) *تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء واعتمادهم:* إقامة حلقتي عمل تدريبيتين تستهدفان ما بين 15 و20 فنياً؛ ووضع معايير وطنية لكفاءة القوى العاملة، وإعداد أدلة موحدة للمدربين، وتحديث برامج التدريب بحيث تعكس الممارسات المتعلقة بالمواد ذات إمكانية الاحتراق العالمي المنخفضة وممارسات الاسترداد، وأدوات التقييم اللازمة للاعتماد؛ ووضع برنامج لتدريب المدربين يستوعب ما يصل إلى مدرب أو مدربين اثنين معتمدين على المستوى الوطني؛ تحديث المناهج التدريبية وتوجيه المدربين بشأن الوحدات الدراسية المعدلة (اليونيب) (27,300 دولار أمريكي)؛

(هـ) *البرنامج الوطني للاسترداد وإعادة التدوير:* تفعيل أنظمة الاسترداد من خلال تقييم الاحتياجات بهدف وضع نموذج أعمال ومسح لمخزون المعدات؛ وشراء الدفعة الأولى من المعدات بناءً على نتائج التقييم والمسح، وتقديم التوجيه الأساسي للمشغلين (تدريب الدفعة الأولى من الفنيين على استخدام المعدات)؛

وإنشاء نظام لتتبع المعدات ووضع علامات عليها؛ ووضع بروتوكولات الصيانة والتخزين والاستخدام النهائي وإعداد التقارير؛ اليونيدو (35,000 دولار أمريكي)؛

(و) برنامج التوعية العامة والشباب: تدريب سفراء الشباب؛ إعداد مواد توعية وتوزيعها؛ إعداد حملة على وسائل التواصل الاجتماعي حول نظام إصدار التراخيص والحصص والانتقال إلى تكنولوجيات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة، بما في ذلك أنشطة التوعية لتشجيع الشباب على الانخراط في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وتشجيع النساء على الانضمام إلى المهن التقنية في هذا القطاع (اليونيب) (5,000 دولار أمريكي)؛

(ز) أنشطة للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء: وضع آلية تنسيق وطنية لقطاع التبريد وتكييف الهواء، وتنظيم ثلاث حلقات عمل لتيسير اعتماد المعايير الدنيا لأداء الطاقة ووضع العلامات؛ وضع خارطة طريق لتبني المعايير الدنيا لأداء الطاقة ووضع العلامات، مع الرجوع إلى المعايير الإقليمية للجماعة الكاريبية، وتقييم الوضع الحالي للمعدات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة والكفاءة في استخدام الطاقة، والطلب عليها في البلد، ووضع توصيات لمواءمة عملية التحول في استخدام غازات التبريد مع تعزيز كفاءة استخدام الطاقة (40,000 دولار أمريكي)؛ و

(ح) أنشطة رصد المشاريع (اليونيب) (9,000 دولار أمريكي): تشمل خطة العمل السنوية، والتقارير المرحلية، والمتابعة المالية، وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس؛ ودعم عمليات التحقق وإعداد التقارير (4,900 دولار أمريكي)؛ التنقلات الداخلية (1,500 دولار أمريكي)؛ اجتماعات التنسيق (1,400 دولار أمريكي)؛ وإعداد التقارير والتوثيق والإدارة (1,200 دولار أمريكي).

#### التمويل المشترك

40. خلال تنفيذ المرحلة الثانية، ستقدم حكومة سانت كيتس ونيفس دعماً عينياً، مثل توفير المساحات المكتبية والمرافق العامة والدعم الإداري لوحدة الأوزون الوطنية، فضلاً عن إتاحة استخدام قاعات الاجتماعات والمرافق الحكومية؛ ذلك إلى جانب الدعم اللوجستي، مثل النقل، حيثما أمكن ذلك، ووقت الموظفين من الوزارات المعنية المشاركة في تنسيق المشروع والإشراف عليه. بالإضافة إلى ذلك، ستعمل الحكومة خلال المرحلة الثانية على استكشاف فرص الاستفادة من الموارد التكميلية، حيثما أمكن ذلك، لتعزيز تأثير أنشطة المشروع واستدامتها، كما ستسعى إلى تنسيق أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حيثما كان ذلك مناسباً، مع السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، والطاقة المستدامة، والتعليم الفني والمهني، والإدارة البيئية.

#### مشروع خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2026-2028

41. يطلب اليونيب واليونيدو مبلغ 291,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت كيتس ونيفس. وإجمالي المبلغ المطلوب وقدره 305,167 دولاراً أمريكياً، شاملاً تكاليف دعم الوكالة للفترة 2026-2028، أعلى بمقدار 170,490 دولاراً أمريكياً من المبلغ المذكور في خطة الأعمال.

#### تنفيذ السياسة الجنسانية

42. تماشياً مع المقررات 92/84 و 48/90 و 40/92، أدرجت قامت حكومة سانت كيتس ونيفس هذه السياسة في عملية إعداد وصياغة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وخلال تنفيذ المرحلة السابقة، قدمت وحدة الأوزون الوطنية تقريراً عن مشاركة النساء في التدريب المخصص لموظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القانون. وخلال مرحلة إعداد المشروع، أُجري تقييم للعوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وقد أدرجت التوصيات المنبثقة عن هذا التقييم في أنشطة المشروع ضمن المرحلة الثانية. يبلغ الهدف

الإجمالي لمشاركة النساء في أنشطة المرحلة الثانية 20 في المائة، باستثناء أنشطة التدريب الإقليمية على التبريد والتكييف الهواء، حيث لا تزال معدلات مشاركة النساء منخفضة حالياً. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتنظيم أنشطة توعية لتشجيع النساء على الانضمام إلى قطاع التبريد والتكييف الهواء والمشاركة في الدورات التدريبية والجلسات الاستشارية؛ ومواصلة رصد أعداد النساء والرجال المشاركين في تنفيذ المشروع. ولتشجيع مشاركة النساء في أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤخذ سهولة وصول النساء في الاعتبار عند وضع الجداول الزمنية واختيار أماكن انعقاد الاجتماعات ووسائل الاتصال. ستسلط حملات التوعية الضوء على دور المرأة في المجالات التقنية والبيئية، وستعمل على تشجيع النساء على الانخراط في المهن التقنية في مجالات التبريد والتكنولوجيا الصديقة للبيئة. كما سبذل جهود في إطار المرحلة الثانية لتحديد ودعم المرشحات لشغل مناصب مدربات في المستقبل.

#### استدامة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وتقييم المخاطر

43. سيتم دمج الترتيبات المؤسسية التي وُضعت وتعزيزها في إطار المرحلة الثانية، بما في ذلك آليات الاعتماد، وتحديث مناهج التدريب، والتعاون في مجال الإنفاذ، والتنسيق بين أصحاب المصلحة، في المهام الحكومية والقطاعية الروتينية لدعم الاستدامة على المدى الطويل. ومن الجدير بالذكر أن الجمع بين تعزيز الضوابط التنظيمية، وبناء القدرات المؤسسية، ومشاركة قطاع الخدمة، والرصد المنظم، سيوفر أساساً متيناً للإزالة المستدامة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في سانت كيتس ونيفس.

44. كما شدد اليونيب على أن اعتماد الهيكل الإداري للمرحلة الثانية على مؤسسات وطنية قائمة، بدلاً من إنشاء هيئات تنفيذية موازية، يقلل إلى أدنى حد من الاعتماد طويل الأمد على الهياكل الخارجية للمشروع، ويدعم الاستدامة المؤسسية. وستظل القدرات التي تم بناؤها داخل الجهات الجمركية ومؤسسات التدريب ورابطة التبريد والتكييف خلال المرحلة الثانية جزءاً لا يتجزأ من النظم الوطنية حتى بعد انتهاء خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستستمر المهام الرقابية التي تضطلع بها وحدة الأوزون الوطنية كجزء من ولايتها الأساسية بعد الانتهاء من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مما يضمن استدامة الإنجازات والالتزام.

45. ولضمان استدامة نظام الاعتماد بعد انتهاء تمويل المشروع، سيتحول إلى نموذج استرجاع التكاليف، وستُدْمَج التكاليف المتكررة (مثل أتعاب الممتحنين، وتكاليف القاعات، وتحديث السجلات وإدارتها، وتحديث المناهج الدراسية) في الهياكل التشغيلية للمؤسسات. ويضمن استدامة ممارسات الاسترداد وإعادة التدوير إدراج المتطلبات ذات الصلة في عملية اعتماد الفنيين.

46. ستتم معالجة المخاطر المرتبطة بالتحديات اللوجستية بين جزيرة سانت كيتس وجزيرة نيفس من خلال وضع شرط تنظيمي يقضي بأن تشمل جميع الأنشطة على المستوى الوطني مشاركة من كلا الجزيرتين، مع التشاور والتنسيق فيما يتعلق بجدولة الأنشطة وتنظيمها.

#### التأثير على المناخ

47. ستؤدي الأنشطة المقترحة في قطاع الخدمة، بما في ذلك تحسين احتواء غازات التبريد من خلال التدريب وتوفير المعدات، إلى تقليل استخدام مركب الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في الخدمة. وينتج عن كل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 غير المنبعث بفضل ممارسات التبريد الأفضل توفير حوالي 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ورغم أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم تتضمن تقديراً لتأثيرها على المناخ، فإن الأنشطة التي خططت لها سانت كيتس ونيفس، بما فيها جهودها الرامية إلى تعزيز قدرات إنفاذ أنظمة إصدار التراخيص والحصول، والترويج للبدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها، ومواصلة بناء قدرات فنيي الصيانة للحد من التسرب وضمان السلامة عند التعامل مع بدائل الهيدروكلوروفلوروكربون، تشير إلى أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيؤدي إلى خفض انبعاثات غازات التبريد في الغلاف الجوي، مما سيحقق فوائد مناخية.

مشروع الاتفاق

48. يرد مشروع الاتفاق بين حكومة سانت كيتس ونيفس واللجنة التنفيذية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

التوصية

49. قد ترغب اللجنة التنفيذية في الآتي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت كيتس ونيفس للفترة من 2026 إلى 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بمبلغ 326,538 دولاراً أمريكياً، يتألف من 233,700 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 30,381 دولاراً أمريكياً لليونيب و 57,300 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,157 دولاراً أمريكياً لليونيب، على أساس عدم توفير مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام سانت كيتس ونيفس بما يلي:

(1) إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ إلا ما كان مسموحاً به منها لمتابعة الخدمة فيما بين 2030 و 2040 حسب مقتضى الحال بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) إصدار حظر على استيراد المعدات التي تعتمد في تشغيلها على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 2027 ديسمبر/كانون الأول 2027؛

(ج) أن تحيط علماً أيضاً بأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تشمل تمويلاً لتقديم أنشطة إضافية للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد بمبلغ 100,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 دولار أمريكي، لليونيب؛

(د) أن تخصم 0.32 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛

(هـ) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة سانت كيتس ونيفس واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الثاني بهذه الوثيقة؛

(و) أن تطلب من حكومة سانت كيتس ونيفس تقديم ما يلي لكي تسنى النظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في سانت كيتس ونيفس للفترة 2030-

2040؛

(ز) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت كيتس ونيفس، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 161,207 دولارات أمريكية، يتألف من 108,900 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,157 دولاراً أمريكياً لليونيبي، و35,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,150 دولاراً أمريكياً لليونيبي.

## المرفق الأول

مسودة اتفاق بين حكومة سانت كيتس ونيفس  
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية  
وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سانت كيتس ونيفس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

## الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

## المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريعة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

## اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

## الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") التي ستعمل تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار التي تضطلع بها كل من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسوم الموضحة في الصفيين 2-2، و2-4، للتذييل 2-ألف.

## عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

## تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

## صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والتسعين للجنة التنفيذية.

## التنزيلات

## التذييل 1- ألف: المواد

| المادة                    | المرفق | المجموعة | نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (باطنات قدرات استنفاد الأوزون) |
|---------------------------|--------|----------|----------------------------------------------------------------------------|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم    | الأولى   | 0.50                                                                       |

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الصف  | الوصف                                                                                                                   | 2026    | 2027 | 2028    | 2029 | 2030   | المجموع   |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|------|---------|------|--------|-----------|
| 1.1   | جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)               | 0.16    | 0.16 | 0.16    | 0.16 | 0      | غير متوفر |
| 1.2   | الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 0.16    | 0.16 | 0.16    | 0.16 | 0      | غير متوفر |
| 2.1   | التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)                                    | 108,900 | 0    | 111,000 | 0    | 13,800 | 233,700   |
| 2.2   | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)                                                                      | 14,157  | 0    | 14,430  | 0    | 1,794  | 30,381    |
| 2.3   | التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)                                                       | 35,000  | 0    | 17,000  | 0    | 5,300  | 57,300    |
| 2.4   | تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)                                                                     | 3,150   | 0    | 1,530   | 00   | 477    | 5,157     |
| 3.1   | إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)                                                                                    | 143,900 | 0    | 128,000 | 0    | 19,100 | 291,000   |
| 3.2   | إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)                                                                                      | 17,307  | 0    | 15,960  | 0    | 2,271  | 35,538    |
| 3.3   | إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)                                                                                  | 161,207 | 0    | 143,960 | 0    | 21,371 | 326,538   |
| 4.1.1 | إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)                | 0.32    |      |         |      |        |           |
| 4.1.2 | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)                         | 0.18    |      |         |      |        |           |

| الوصف                                                                               | 2026 | 2027 | 2028 | 2029 | 2030 | المجموع |
|-------------------------------------------------------------------------------------|------|------|------|------|------|---------|
| 4.1.3 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المئقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |      |      |      |      |      | 0.00    |

\*ممدت اللجنة التنفيذية تاريخ إنجاز المرحلة الأولى في الاجتماع الثالث والتسعين: 30 يونيو/حزيران 2024

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتنال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. تتولى وزارة البيئة والعمل المناخي وتمكين الدوائر الانتخابية، التي تدرج تحتها وحدة الأوزون الوطنية، مسؤولية تنفيذ الخطة، على أن يتولى الأمين الدائم للوزارة المسؤولية العامة عن المشروع بتوجيه من المدير، ويتحمل موظف الأوزون الوطني مسؤولية تنفيذ المهام اليومية للمشروع، على أن يعاونه في ذلك مساعد لمسؤول الأوزون الوطني يُعيّن لهذا الغرض. وأخيراً، تُصمّم أنشطة المشروع بالتشاور مع أصحاب المصلحة المحددين.

2. ستشارك الوكالة المنفذة الرئيسية في التنفيذ طوال مدة المشروع. وسيشمل ذلك تلقي التوجيهات من الوكالة المنفذة الرئيسية، وتقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز، تشمل تقارير مالية، والتنسيق بشأن طلبات الشرائح وفقاً للاتفاق المائل. وستعمل وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية على التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لتنفيذ المكون الاستثماري من المشروع. وستتبع هذه الوكالات الإجراءات المعمول بها في مجالات المشتريات والإدارة المالية وإعداد التقارير والرصد لدى الوكالة المنفذة المعنية ومؤسسات التمويل الدولية، ولا سيما الصندوق المتعدد الأطراف. كما ستدعم عملية التنفيذ هيئات إدارية وخدمية مختلفة داخل الحكومة، وخبراء استشاريون دوليون ومحليون، وموردو معدات وخدمات، ومنشآت مستفيدة.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن يتضمن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و
- (س) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6-باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1. تتولى الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولية الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

#### التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل

2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

---